الميا وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها الركعة
فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاة
ظهرا لفوات الجمعة وتعبيري بركعة اولى من تعبيره بركوع الثا
الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة
لا ظهرا موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام
اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة
وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن
زواله من ان اليأس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية
ويفرق بان من امر ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه
بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال ادراكها
واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب
مقتد به قبل بطلانها جاز سوا استخلف نفسه ام استخلفه
الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة
كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سوا انووا
نفوانية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة
والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب
وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك
يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتدا وفيها مطلقا وهذا لا مطلقا

من اوله اولا
يستفاد من الاصل

لا يستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها
جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته
بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية
او في الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها
لان فيه انشا جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك كلاهما
لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من
لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتدا
صار في حكم حاضرهما ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة
الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين
والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لا
نهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا
كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع
الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام
ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في
الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهم فراغ صلا
تهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم وان جازت بلا
كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق
جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر
كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)